



الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المنامة- مملكة البحرين: 13 جمادي الأولى – 15 جمادي الأولى 1441 هـ
الموافق 8 – 10 يناير 2020م

بحث موضوع

المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة

إعداد

الأستاذ الدكتور علي إبراهيم الراشد

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

لما كان مصـــرف العاملين على الزكاة أحد المصـــارف الثمانية المنصـــوص عليها في قوله تعالى (والعاملين عليها) أهتم الفقهاء بالقضايا المتعلقة به، من تعريفه وبيان شروطه، وتحديد ما يستحقه من الزكاة، وغيرها...، ولهذا سبق لبيت الزكاة في ندوته الرابعة والمنعقدة بالبحرين سنة 1994م مناقشة وتناول الموضوع بالبحث والدراسة، حيث كتب فيه علماء أفاضل، تطرقوا لبعض المسائل العامة المتعلقة بالموضوع، وقد صدرت بشأنه قرارات بناء على الأبحاث المقدمة والنقاشات التي تمت خلال الجلسات .

ولما كانت الندوة في بدايات العمل الخيري المنظم، حيث مضى عليها أكثر من 25 سنة نلاحظ أنه قد استجدت كثير من القضايا والمسائل التي لم تتصدى لها المجامع الفقهية بالبحث والنظر فيها من الناحية العملية والشرعية، إذ وجدت اجتهادات فردية من قبل بعض العلماء للمسائل المعروضة عليهم، وعليه لابد من طرح القضايا المستجدة والمتعلقة بالعاملين على الزكاة لبحثها بحثا شرعيا ووضع الأحكام والضوابط التي تضبط العمل الخيري، وذلك من أجل المحافظة على أموال الزكاة من الشبهة وحماية لها من الضياع أو وضعها في غير موضعها.

وبناء على تكليفي من الأمانة العامة لقضـــايا الزكاة المعاصـــرة – مشـــكورة على ثقتها بي – بالاستكتاب بالموضوع المذكور أعلاه، وعلى المخطط المقترح المقدم رأيت أن يرتكز البحث على المحاور الآتية:

أولا: تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، والتكييف الشرعي لعملهم.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في العاملين عليها.

ثالثا: ما يستحقه العاملون على الزكاة.

وقد حرصت في البحث ألا أتطرق للمسائل التي صدرت في شأنها قرارات خلال الندوة الرابعة، إلا إذا استجد ما يحتاج للمراجعة والنظر فيما صدر، وذلك –كما ذكرنا– أن استجدت كثير

من الأحداث والصور والتطور في العمل الخيري، مما يحتاج إلى إعادة النظر وتجديد الاجتهاد، ومما لا يخفى على أمثالكم أن الفتاوى تتغير بتغير الأعراف والأسباب...

خطة البحث:

قسمت البحث على النحو التالي:

الموضوع: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، وتكييف علمهم.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في العاملين عليها.

المبحث الثالث: ما يستحقه العاملون على الزكاة.

الخاتمة: وفيها عرضت لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، وتكييف الفقهي لعملهم

جاء تعريف العاملين على الزكاة في قرار الندوة الرابعة لبيت الزكاة كما يلي:" العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخص لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة".

التعريف المذكور تعريفا جيدا في عمومه إلا أنه من خلال الواقع العملي في الكويت – مثلا- استجدت صور من مؤسسات وهيئات رسمية، وجماعات وأفراد تعمل بهذا الجانب.

وعلى سبيل المثال:

- الجهات الرسمية الحكومية؛ مثل بيت الزكاة الكويتي.

وبيت الزكاة الكويتي صدر القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشائه كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

- وأخرى رسمية غير حكومية مثل الجمعيات الخيرية، ويمكن تعريفها:" بأنها منظمات خيرية تم تأسيسها لأهداف نبيلة أولها مساعدة المحتاجين وإصلاح المجتمعات من خلال الأنشطة المختلفة، دون تحقيق ربح، وإنما الغرض منها تقدّم يد العون والمساعدة للأشخاص المحتاجين"[1].

وهي تقوم بالعمل على الزكاة وغيرها من الصدقات والوقف والكفارات والنذور، بحيث يطلق في العرف المحلي بالكويت عليها بـــ" اللجان الخيرية"، وعلى الأعمال التي تقوم بها بـــ" العمل الخيري"، وهذا الاطلاق أعم مما جاء تعريفه لدى الفقهاء قديما، و أوسع مما عرفته ندوة الزكاة

([1]) وللمزيد انظر: دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية، حنين ديه، ص13، رسالة ماجستير من جامعة الشهيد حمه لخضر .

الرابعة؛ حيث الأعمال التي يقوم بها مَن يمتهن هذه المهنة أعم من جمع الزكاة وصـــرفها على المستحقين، فالبعض منهم له كيان مؤسسي منظم، ينشئ من قبل أعضاء مؤسسين، ومجلس إدارة منتخب من قبل الجمعية العمومية، ومجلس تنفيذي، وقطاعات وأقســام وتخصــصــات، وعليها مراقبة من الدولة؛ مراقبة إدارية ومالية ، والموارد المالية لديهم لا تقتصـــر على الزكاة فقط، وإنما تتشعب مصادر الأموال لديهم من: زكاة وصدقات وأوقاف ونذور وكفارات وغيرها، مما يتطلب أن يكون عملهم أكثر حرفية، وأدق في صرف كل مبلغ في وجهه الشرعي المعتبر.

– وهناك فرق تطوعية، منها الرسمية المرخصة من الجهات الحكومية، ومنها غير الرسمية وهي التي لم ترخص من قبل الجهات الرسمية في الدولة.

هناك العديد من التعاريف للعمل التطوعي، وهي بشكل عام متقاربة فيما بينها.

وفيما يلي نستعرض بعضا منها [1]:

"الخدمة التي يقوم بها المتطوع (فردا أو هيئة) إلى محتاجيها من أفراد المجتمع بما يســـاعدهم على حل مشاكلهم وذلك دون مقابل"

"الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل مجتمعه أو من أجل جماعات معينة بالا مقابل، وفيه يتحمل مسئوليات العمل من خلال المؤسسات الاجتماعية القائمة إرضاء لمشاعر ودوافع إنسانية داخلية خاصة تلقى الرضا والقبول من جانب المجتمع".

"الجهد الذي يبذله أي إنسان بالا مقابل لمجتمعه بدافع منه للإسهام في حمل مسئولية المؤسسة الي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية".

أما من الناحية الاجرائية فإن العمل التطوعي يعرف بأنه: "كل ما يبذله الفرد بهدف تقديم الخدمات الاجتماعية أو الإغاثية أو التربوية أو التعليمية بالأجر مادي سواء أكان ما يبذل علماً أو مالاً أو وقتاً أو جهداً بدنياً أو رأياً أو غيره مما يملكه الفرد ويحتاجه الآخرون".

ويمكننا اختيار التعريف المناســـب للعمل التطوعي بأنه: "عمل أو جهد أو تمويل أو رأي (فكر) يقوم بتقدميه شـــخص أو كيان ما إلى شـــخص أو كيان آخر يحتاج إليه ودون مقابل مادي أو غيره، ويكون هذا النشاط ذا أغراض اجتماعية أو تنموية".

([1])انظر: دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع ، د. محمد الهران ود. صلاح رحال، ص9، بحث مقدم لجامعة الملك سعود .

ويعد العمل التطوعي في الوقت الحالي القطاع الناشـــط في تبني كثير من القضـــايا المهمة التي تحتاجها المجتمعات، وأصـــبحا فكرا منتشـــرا بين الناس ونشـــاطا عمليا ومهما لا تســـتغني عنه الحكومات في كثير من الدول، حتى أصـــبح العمل التطوعي القطاع الثالث المنافس للقطاع الحكومي والقطاع الخاص، ولقد أولى العديد من المجتمعات لهذا النوع من القطاعات أهمية كبرى وذلك باعتباره من أهم العوامل التي تساعد في سد بعض حاجات الفقراء والمساكين، من خلال تقديم المساعدة لهم ودعمهم ماديا ومعنويا، وتوفير ما يحتاجه مستحق الزكاة.

ولأهمية العمل التطوعي ودوره البارز اليوم... أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم التطوع الدولي ليكون في 5 كانون الأول/ديســـمبر من كل عام، كما اعتبرت عام 2001 هو العام الدولي للمتطوعين.

- وهناك أفراد يوكلون من قبل دافعي الزكاة للقيام بتوزيع الزكاة نيابة عنه، وذلك قد يطلب مخرج الزكاة من شـــخص يثق به بتوزيع الزكاة نيابة عنه، فيدفع زكاته كل عام له ويقوم هذا الفرد مجتهدا بتوزيعها إما باجتهاده في اختيار المستحقين وإما بتوجيه من قبل المزكي.

- كما توجد في الكويت مبرات باســـم فرد أو عائلية أو غير عائلية، تكون مرخصـــة من الدولة، ولها مجلس إدارة، مهمتها اســـتقبال الأموال من زكاة وغيرها ويقوم مجلس الإدارة بتوزيع المبالغ على حسب الضوابط والشروط التي أسست المبرة من أجله، وأغلب المبرات في الكويت تكون عائلية، ولأهمية المبرات الخيرية ودورها البارز في الكويت وغيرها وأثرها الواضـــح في المجتمع على الصعيد المحلي والدولي أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية الكويتية سنة 2015م لائحة لتنظيم عمل المبرات الخيرية من بداية إنشائها وضوابط عملها .

- جامع التبرعات: وهو فرد يوكل من قبل الجمعيات في المواســـم بالقيام بالجمع، ففي شـــهر رمضان تكثر الصدقات ويقبل المحسنون بإخراج زكاتهم في هذا الشهر، مما تحتاج الجمعيات الخير بالاستعانة بأفراد من خارج المؤسسة ويرخص لهم في جمع الزكاة والصدقات في شهر رمضان فقط من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، ويكمن دورهم بالمرور على المساجد والبيوت أو أماكن العمل والقيام بالجمع، وق نظمت الوزارة عملهم ووضع لهم ضوابط وشروط للقيام بهذه المهمة، وبعض

هؤلاء الأفراد يقومون بالجمع بدون مقابل والبعض الآخر يعمل بأجرة مقطوعة، ومنهم من يعمل بنسبة مما حصله من المبلغ وهم الغالب.

الحكم الشرعي لعمل الأنواع السابق ذكرها:

أولا: التكييف الفقهي لعلاقة جامعي الزكاة مع دافعي المال – من زكاة أو صدقات أو نذور...–

الأصل فيمن يخرج زكاته أن يتولى توزيعها بنفسه، وهذا أمر جائز، جاء في المغني:" **ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه**؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان. فهو جائز" [1].

كما يجوز أن يعطي غيره يتولى ذلك عنه، سواء كان الغير مؤسسة أم فردا، فللمزكي أن يوكل غيره توزيعها نيابة عنه، إذ تفريق الزكاة على المستحقين من الأعمال التي تقبل النيابة، بل قد تستحب النيابة أحيانا؛ وذلك من ليس لديه الوقت الكافي لتوزيعها، أو لمن لا يصل إلى المستحقين إلا عن طريق غيره، أو أن مبلغ الزكاة كبير ولا يستطع توزيعه بنفسه، فالأفضل هنا للمزكي توكيل من يثق به.

وفي العموم من يعمل على الزكاة يكيف شرعا أنه **وكيل بالتوزيع**، فمن يخرج ماله ويدفعه من أجل توزيعه على المستحقين فهو يوكل غيره في توزيع المال، ويعتبر من قبض المال وكيلا عن الدافعين.

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز الوكالة في الزكاة، قال الباجي:" **ويجوز للرجل أن يستنيب في أداء زكاته غيره**؛ لأن العبادات المتعلقة بالأموال تجوز النيابة فيها، ولذلك يجوز أن ينوب فيها الإمام "[2].

قال الإمام النووي:" **له أن يوكل في صرف الزكاة** التي له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف؛ وإنما جاز التوكيل

([1]) المغني لابن قدامة: 479/2.

([2]) المنتقى شرح الموطأ: 93/2.

في ذلك مع أنها عبادة؛ لأنها تشبه قضاء الديون؛ ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك"[1].

إلا أنه يشترط في الوكيل توفر الشروط الآتي ذكرها في العاملين على الزكاة؛ وذلك حتى يصح التوكيل وتقع الزكاة موقعها وتبرأ ذمة المزكين، فإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز التوكيل ولا تبرأ ذمتهم. وما ذكرناه من أصناف العاملين على الزكاة يتفقون في أنهم وكلاء عن المزكين، إلا أنهم من حيث صفتهم وقوة مكانتهم يختلفوا وذلك على حسب الأنواع الآتية:

- **النوع الأول: المؤسسات التابعة للدولة** ، والتي لها صفة تمثيل الدولة، مثل بيت الزكاة والهيئة الخيرية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، **فهي نائبة عن الإمام في جمع وتوزيع الزكاة.**

ويعتبر جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين من أعمال الدولة؛ إذ يجب عليها توفير أجهزة ومؤسسات تابعة للدولة تعين وتساعد وتيسر لمن يخرج زكاته توزيع الزكاة من خلال تلك الأجهزة، كما أنها تسعى للوصول إلى مستحقي الزكاة لتعطيهم ما يستحقونه منها، قال الماوردي : والذي يلزمه (أي الإمام) من الأمور عشرة أشياء . . ثم أورد منها : " جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف"[2].

ومثل هذه الجهات تعمل باسم الدولة، ومن أهم ما تمتاز به:

1-أنها تمثل الدولة في أي مكان تكون فيه.

2- أنها تخضع للقوانين التابعة للدولة، ولوزير خاصة بها.

3- أن العاملين في تلك المؤسسات يتقاضون رواتبهم من الدولة، ضمن ميزانية سنوية مخصصة من الدولة.

4- تخضع للجهات الرقابية بالدولة.

5- لها سلطة أقوى من غيرها من المؤسسات، ففي حال النزاعات في أي قضية تحال وتتولى هذه المؤسسة زمامها.

([1]) المجموع للإمام النووي: 134/6.

([2]) الأحكام السلطانية: 18/1.

أما حكم دفع الزكاة إلى هذا النوع، فنقول إذا أمر الحاكم أو صـــدر قانون يوجب دفع الزكاة إليه، فيجب على مخرج الزكاة أن يعطي زكاته للإمام أو لمن ينوب عنه، قال الإمام النووي:" قال الرافعي حكاية عن الأصـــحاب: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التســـليم إليه بلا خلاف؛ بذلا للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام"[1].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" **لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقا**، وسواء كان المال ظاهرا أو باطنا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه؛ لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة"[2].

أما إذا لم يطلبها الإمام ولم يأمر بدفعها إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب دفع الزكاة إلى الإمام العادل، قال الخرشي:" أن صاحب الزكاة يلزمه إذا كان الإمام عدلا في أخذها وصرفها أن يدفعها له"[3].

وذهب بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة إلى أفضلية الدفع للإمام ومن يمثل الإمام كالمؤسسات التابعة للدولة قال شيخ الإسلام ابن حجر:" والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفرقة والاستيعاب، وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه"[4].

- **النوع الثاني: المؤســسـات الخيرية** والمعروفة –بالكويت – باســم الجمعيات أو اللجان الخيرية، وهي مؤســســات مرخص لها بجمع الزكاة وتوزيعها داخل الكويت أو خارج الكويت؛ مثل: جمعية العون المباشــر وجمعية الرحمة العالمية، **وحكمها أنها وكيلة عن المزكين والمتبرعين** في توزيع الأموال للمستحقين وعلى المشاريع على حسب شرط الموكل، وهي لا تمثل الدولة رسميا، إلا أن الدولة لها بعض التدخل والسيطرة عليها ضمن شروط وضوابط تفرضها على المؤسسة، فهي في القوة المكتسبة من الدولة تأتي في المرتبة الثانية،

([1]) المجموع: 135/6 .

([2]) الموسوعة الفقهية الكويتية: 304/23 .

([3]) شرح الخرشي للمختصر: 226/2 .

([4]) تحفة المحتاج: 344/3، وللمزيد أنظر: الموسوعة الفقهية: 304/23 .

وقريبة من هذه المؤسسات والجمعيات ما يسمى بالمبرات الخيرية في الكويت، ومن أهم ما تمتاز به ما يلي:

1- بالمؤسسية؛ بمعنى أنها مؤسسة لها نظام أساسي ونظم ولوائح وتنظيم هيكلي وجهاز إداري ينضم عملها ويبين مهامها.

2- أنها مرخصة من قبل الجهات الحكومية، إلا أنها لا تمثل رسميا اسم الدولة.

3- أسست من قبل أفراد تجمعهم روابط عدة، هدفهم العمل الخيري.

4-يجوز لها جمع الزكاة وغيرها وتوزيعها داخل أو خارج الدولة، وتمارس أنشطتها حسب نظامها الأساسي والموافق عليه من قبل الدولة.

5-تخضع لشروط وضوابط تضعها الدولة، فتكون خاضعة لرقابتها ومحاسبتها، وللدولة الحق في إلغاء ترخيصها حال القيام بمخالفة الشروط والضوابط .

6- لا تتقاضى من الدولة أي رواتب ولا مكافآت.

- **النوع الثالث:** ومن العاملين على الزكاة وغيرها بعض الفرق التطوعية، والتي جعلت من أهدافها السعي لمساعدة المحتاجين من الفقراء والمساكين والمنكوبين، وقد انتشرت هذه الفرق في الآونة الأخير في دول عدة، وأغلب الفرق تعمل وفق ترخيص من الدولة، **ويكيف هذا النوع من الفرق أنها وكيلة** عن المزكي والمتبرع في توزيع المبالغ المحصلة على حسب نشاط الفريق، وعليه لابد من صرف الزكاة في مصارفها والتأكد من ذلك ، إلا أنها في القوة وسعة الانتشار وكثرة الأنشطة تأتي في المرتبة الثالثة، وتمتاز بما يلي:

1-الغاية من إنشائها العمل الإنساني القائم على التطوع في الأعمال الخيرية .

2- الأصل والغالب في المؤسسين والعاملين أنهم لا يتغاضون مكافآت ولا رواتب، وإنما يبتغون وجه الله في أعمالهم وأنشطتهم.

3- أغلب الفرق تكون مرخصة من قبل الجهات الحكومية، وتخضع لرقابتها السنوية.

- **النوع الرابع** : الفرق التطوعية والأفراد الغير مرخصة لهم رسميا بجمع الزكاة وغيرها، ولا يعملون تحت أي مظلة مرخص لها بالعمل، **وحكمهم في الشرع : أنهم وكلاء** عن المزكين والمتبرعين، إلا أنهم غير مرخص لهم وليس عليهم متابعة من الدولة، وهذا النوع **وإن جاز**

توكيلهم شـرعا، إلا أن الخطر والضـرر الذي يتسـببون به – في كثير من الحالات– أكبر من الأثر الطيب الـذي يتركونـه، وذلـك من خلال كثير من حوادث التقصـير والنصـب والسـرقة وإضـاعة مال الزكاة، وعدم وضـعها في موضـعها، مما جعل الدولة تمنع مثل هذه التصـرفات الغير مرخص لهم، وألزمت الفرق بالقيام بالترخيص أو العمل تحت إحدى المؤسسات المرخصة، ولهذا على الموكل أن يتأكد من توافر شروط العاملين بالزكاة –الآتية– فيهم ، وأن يتيقن التزامهم بصرف المبالغ في مصارفها الصحيحة.

ثانيا: التكييف الفقهي لعلاقة جامعي الزكاة مع المستفيدين (المستحقين):

الأصل في المؤسسات الخيرية أنها وكلية عن المزكي ، إلا أنها تكون كذلك وكلية عن المستفيدين في حالات، منها:

1- إذا كانت مفوضة من قبل الإمام – الحكومة– إما تمثل الدولة كالمؤسسات الحكومية أو مرخصـة من الدولة في جمع وتوزيع الزكاة مع المراقبة والمحاسـبة من قبل الجهات الرسمية في الدولة؛ مثل الجمعيات الخيرية –كما ذكرنا سـابقا– إذ الأصـل أن يتولى الإمام جمع الزكاة والتفريق، ولما كان الإمام مشـغولا في شـؤون الدولة جاز له تفويض غيره في هذه المهمة، وهي المؤسسات التي تمثل الدولة –كما ذكرنا فيما مضى– مثل بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف، فهي نائبة عن الإمام في الجمع والتوزيع، وقد نص الفقهاء على أن الإمام ومن يقوم مقامه هو نائب عن المستحقين.

قال شيخ الإسلام ابن حجر:" **وله الصرف – أي صرف الزكاة – إلى الإمام أو الساعي؛ لأنه نائب عن المستحقين، فتبرأ – أي ذمة المزكي– بالدفع له**"[1].

2- إذا وكل المستفيدون اللجان والمؤسسات توكيلا رسميا أو عرفيا بقبض ما يخصهم من الزكاة وما يأتيهم، فهذا توكيل جائز وخاصـة إلى كانت المؤسـسـة مرخص للعمل بها الشأن.

([1]) تحفة المحتاج: 344/3.

ويترتب على أن المؤسسة تكون وكيلا عن المستفيدين ما يلي:

1- أن قبض المؤسسة للزكاة والأموال من قبل مخرجي الزكاة والداعمين، يقوم مقام قبض المستفيدين ومستحقي الزكاة، قال الماوردي:" دفعها إلى الإمام أولى من استنابة الوكيل فيها؛ لأنها تسقط عنه بقبض الإمام لها، ولا تسقط بقبض الوكيل لها"[1]، وعليه تبرأ ذمة مخرج الزكاة بمجرد الدفع إلى الإمام أو من ينوب عنه.

2- في حال تلف المال أو ضياعه تبرأ ذمة المزكي مطلقا، وكذلك الإمام ومن ينوب عنه إذا لم يكن بتعدي أو تقصير.

3- لابد من حرص المؤسسة على توزيع الزكاة على مصارفها المنصوص عليها، قدر الاستطاعة، إذ ذلك من واجبات الإمام أو من ينوب عنه.

4- وإن كانت المؤسسة وكلية عن المستحقين، لا يعني ذلك جواز تأخير توزيع المبالغ والمماطلة في صرفها، وإنما تجب المسارعة والمبادرة لإعطائها للمستحقين؛ وذلك لوجود الحاجة الداعية للتوزيع، كما أن المؤسسة وليست فقط كلية عنهم في القبض، وإنما في القبض والدفع لهم ما يخصهم، فلا التأخير إلا لأسباب شرعية، وإلا تعتبر المؤسسة مقصرة، وعلى الجهات الرسمية أو مجلس الإدارة وضع ولوائح للصرف تضبط وتراقب الأموال متى دخلت ومتى خرجت، وتحاسب الإدارة التنفيذية إذا لمست منها تأخير في الصرف.

(1) الحاوي: 611/10 .

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في العاملين عليها

تطرق الباحثون في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة للشروط الواجب توافرها في المعاملين على الزكاة، إلا أن القرارات الصادرة عن الندوة لم تنص على تلك الشروط، كما أن الباحثين اتفقوا على بعضها واختلف في البعض الآخر، وفي هذا المبحث لست بصدد التطرق لتفاصيل الشروط التي اتفق جل الفقهاء عليها، وإنما اتطرق لأهم الشروط التي نص كثير من الفقهاء على اشتراطها في العاملين: الأول الذكورة، والثاني الإسلام، والعلم بأحكام الزكاة، وأبين فيها اختلاف الفقهاء فيها:

وفي الجملة نص الفقهاء على أنه يشترط في العامل على الزكاة ما يأتي[1] :

1 – أن يكون مسلماً ، فلا يستعمل عليها كافرا لأنها ولاية ، وفيها تعظيم للوالي .

2 – وأن يكون عدلاً ، أي ثقة مأمونا ، لا يخون ولا يجور في الجمع ، ولا يحابي في القسمة .

3 – وأن يكون فقيهاً في أمور الزكاة ، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة .

4 – وأن يكون فيه الكفاية ، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر .

5 – وأن لا يكون من آل البيت ، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء .

6– أن يكون مكلفا؛ أي بالغاً عاقلاً.

7– العلم بأحكام الزكاة.

8– أن يكون ذكرا.

هذه مجمل الشروط التي نص عليها الفقهاء ونجد أن بعضها محل اتفاق بينهم؛ مثل:

1- **العدالة والأمانة:** والمراد من العدالة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وقد نص الماوردي على المراد منها بقوله :" **العدالة وهي معتبرة في كل ولاية،** والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم متوقياً المآثم ، بعيدا من الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه،

([1]) انظر: الأبحاث المنشورة في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: 25- 177.

فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شـــهادته وتصـــح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم"[1] .

ولعل ما ذهب إليه المالكية يصلح لزماننا هذا؛ من أن العدالة وعدم الفسق المشترط ليس المطلق ، وإنما الفســـق المتعلق بعمله وفيما تولاه من شـــأن الزكاة، فإن كان غير أمين في عمله بأن يقبل الرشوة أو يغل أو يسرق من الزكاة، فإنه يعد فاسقا غير عدل.

قال الدسوقي: المراد بالعدالة عدم الفسق؛ أي عدم فسق كل أحد فيما ولي فيه، أي عدم مخالفته للأمر المطلوب فيما ولي فيه"[2].

والأمانة كذلك شـرط متفق عليه بين الفقهاء؛ والأمانة تطلق على : كل ما عهد به إلى الإنسـان من التكاليف الشرعية وغيرها، وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين"[3].

2- **التكليف**: أي كون العاملين على الزكاة بالغين وعاقلين، فلا يصـــح تولي أمر الزكاة الصبي ولا المجنون، إذ البلوغ والعقل مناط التكليف وصحة التصرفات.

3- **الكفاية**: وهي القدرة على القيام بالعمل وضـــبطه على الوجه المعتبر، ولعل بعض الفقهاء يعبر عن الكفاية بالرشـد؛ فهو حسـن التصـرف في الأمر حسـا أو معنى، إذ المطلوب حسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها، قال الإمام النووي:" لا بد من صـلاحية المتولي لشـغل التولية والصـلاحية في **الأمانة والكفاية في التصـرف** ، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم[4].

واختلف الفقهاء قديما وحديثا في بعض المسائل والتي هي مناط المبحث:

1- **الإســلام**: نص كثير الفقهاء على اشـتراط إسـلام العاملين في الزكاة، فلا يجوز تولي أمرها إلا المســـلم، قال الإمام مالك:" ولا يجوز أن يســـتعمل عليها من لا يحل له

([1]) انظر: الأحكام السلطانية: 83/1.

([2]) حاشية الدسوقي: 494/1.

([3]) المقدمات الممهدات، 345/2-346.

([4]) روضة الطالبين:410/4.

أخذها كهاشمي وذمي"، ونص النووي على أن المسألة متفق عليها:" واتفقوا على أن يشـــترط فيه كونه مســـلما"[1]، **وعللوا التحريم** بأن العمل على الزكاة نوع من الولاية[2]، والولاية لا تكون لغير المســـلم؛ لقوله تعالى:" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[3]، كما يشترط في العامل أن يكون أمينا ، والكفر ينافي الأمانة[4].

وذهب أخرون من الفقهاء إلى **عدم اشـتراط كون العامل مسـلما**، واسـتدلوا بعموم قوله تعالى: "والعاملين عليها" فهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صـفة كان[5]، **وعللوا** الجواز بأن ما يأخذه العامل وإنما هو أجرة مقابل عمله، وليس زكاة[6].

والحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف الصور التالية:

- **الصـورة الأولى**: أن يعمل غير المسـلم في مؤسـسـة خيرية، القائمون عليها من المسلمين، من غير أن يتولى رأس المؤسسة، ولا يملك فيها قرارا أو لا يملك الانفراد بالتصـرف، فهذا النوع يجوز أن يكون من العاملين على الزكاة، **ويخرج** ما يأخذه على أنه أجرة مقابل عمله، وخاصـة الأفراد الذين لا تسـتغني المؤسـسـات عن حاجته، كما إذا كانت المؤسـسـة تعمل في دول غير مسـلمة والمسـلمون فيها أقلية، ففي بعض الأوقات يحتاجون لغير المســـلم إما لعلاقته في تيســـير أمور المؤسـسـة أو للمحافظة عليها، وإما لما يملكه غير المسـلم من إمكانيات تحتاجها المؤسـسـة، **وعلة الجواز** أن هذا النوع ليس له ولاية عامة على مال الزكاة، أو أنه لا ينفرد في التصـــرف والقرارات، فالآمر بصـــرف الزكاة على المســـتحقين هم

([1]) المجموع : 140/6.

([2]) الموسوعة الفقهية الكويتية: 306/23.

([3]) سورة النساء آية: (141).

([4]) المغني: 488/2.

([5]) المغني: 488/2.

([6]) لم أتناول المسألة بحثها بالتفصيل، إذ هي من المسائل القديمة التي اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا، ولكل أدلته ووجهت نظره التي لها كل التقدير والاحترام، فمن أراد معرفة الأدلة بتفصيلها فعليه بمظانها، وفي المبحث ذكرت الصور المتعامل بها حاليا وحكم كل صورة ، وبنيت الحكم على المصلحة المتعلقة بالزكاة وما يؤدي إلى حفظها من وقت الجمع إلى إيصالها للمستحقين.

القائمون على أمر المؤسسة من المسلمين، كما أن ما يأخذه إنما هو أجرة مقابل عمله، فضلا عن وجود الحاجة إليه في كثير من الحالات.

جاء في الأحكام السلطانية: " والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة **إن كان من عمال التفويض** ، وإن كان منفذا قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز" [1].

- **الصورة الثانية:** أن تكون المؤسسة القائمة على الأمور الإنسانية من إغاثة أو مساعدة فقير ومحتاج مؤسسات غير إسلامية، مثل الصليب الأحمر، فهل يجوز إعطاء هذه المؤسسة أموال زكاة المسلمين؟

الحكم في هذه المسألة قائم على أن الأصل فيه عدم الجواز؛ **وذلك لسببين: الأول:** أن العاملين في تلك المؤسسات لهم صفة الولاية- في الصرف والتوزيع- على المال الذي تحت أيديهم، ومال المسلمين من زكاة أو صدقات يشترط أن يتولاه مسلم، **والثاني:** أن زكاة المال إنما تصرف على المسلمين ممن تنطبق عليه شروط الزكاة، ومثل هذه المؤسسات قد لا تنظر ولا تلتزم بها.

وعليه الأصل أنه **لا يجوز إعطاء الزكاة** لمثل هذه المؤسسات إلا بشروط، **منها:** أن تكون المؤسسة من الثقة بمكان بحيث يمكن الاعتماد عليها في الصرف، كما يشترط توقيع اتفاقية معهم ينص فيها على الشروط وضوابط الصرف على أن يقتصر في صرف الزكاة على المستحقين، ويتم تحديد المستحقين للمبالغ المدفوعة لهم ممن يجوز دفع الزكاة لهم، **ومن الشروط:** أن تكون هناك حاجة للاستعانة بهم، كما في حالات الكوارث من زلال أو حرائق أو حروب، وخاصة أن مثل هذه المؤسسات لديها الخبرة الطويلة في مثل تلك الظروف، ولديها الدعم الحكومي في كثير من الدول مما يسهل سرعة دخولها في الميدان الإغاثي، كما لها الدعم اللوجستي الهائل مما يجعلها أسرع في الوصول للميدان في حالات الكوارث، وهذا ما شهدته بنفسي من خلال نزوح المسلمون الروهانج من بورما ووصولهم لبنغلاديش، فلم تنتظم الأمور إلا بعد دخول الأمم المتحدة وترتيب الوضع بالاستعانة بالجيش البنغلاديشي. كما يشترط في الحاجة أن تقدر بقدرها، فلا يتعامل معها إلا في الحالات الطارئة .

([1]) الأحكام السلطانية: 145/1.

- **الصورة الثالثة:** أن يتولى أمر الزكاة مؤسسات غير مسلمة في بلد مسلم، فهذا لا يجوز، وعليه فإن المؤسسات الغير مسلمة والتي تعمل في الدول الإسلامية، أو هي أجنبية ولها فروع في الدول الإسلامية **فالأصل أنه لا يجوز دفع الزكاة لهم،** وينبني أن هذا النوع من المؤسسات لا تعطى وصف العامل على الزكاة، فلا يجوز دفع الزكاة لهم فضلا عن نصيبهم من الزكاة، ولكن لا مانع من دفع الأموال لها بشرط : ألا تكون الأموال من الزكاة، وألا تصرفه في محاربة الإسلام .

2- **الذكورة:** اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورية لمن يتولى أمر الزكاة، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه من **شروط العاملين على الزكاة كونه رجلا**[1]؛ قال العدوي من المالكية:" فلا يستعمل عليها العبد ولا الكافر ولا المرأة ولا الصبي ولا الفاسق"، كما نص شيخ الإسلام زكريا الأنصاري اشتراط الذكورية لمن يعمل في الزكاة فقال: "المرأة لا تكون عاملة كما ذكره الرافعي وغيره"[2].

وما ذهب إليه هذا الفريق إنما هو مبني على أن وظيفة متولي الزكاة من باب الولايات، ولا يجوز للمرأة أن تكون ولاية لبعض المناصب ومنها القيام على تولي أمر الزكاة وما يتعلق بها، وذلك قياسا على القضاء والحسبة، ولحديث:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

وذهب جمهور الفقهاء إلى **جواز أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة،** ولا مانع من أن تتولى أمر الزكاة أو الوقف، أو الصدقات، وإنما يشترط فيها البلوغ والرشد والأمانة والعدالة فإذا وجدت تلك الشروط في المرأة فلا مانع من توليها أمر الزكاة.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى:" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[3].

كما استدلوا بالقياس على الوقف في أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى بنظارة الوقف إلى ابنته حفصة رضي الله عنها[4].

([1]) مدونة أحكام الوقف الفقهية: 369/2.

([2]) شرح البهجة الوردية: 72/4.

([3]) سورة النحل، آية : 97.

([4]) انظر: سنن أبي داود، باب : ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم: 2493.

وفي هذه الأيام لا يمكن الاستغناء عن دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي، وخاصة في كثير من المجالات التي تخدم المرأة والطفل، كما مشـــاهد في هذه الأيام أن للمرأة الأثر الكبير بداية من جمعها للتبرعات والتواصـــل مع المتبرعات أو المزكيات، إلى توزيع الزكاة على المســـتحقين، داخل الدولة أو خارجها، ولو دققت النظر في إيرادات المؤســسـات الخيرية لوجدت أن مصـدر أغلب المبالغ من النساء، ولكن لعملها في هذا الجانب لا بد له من ضوابط؛ منها:

- الالتزام بضوابط اللباس الشرعي، وخاصة أثناء خروجها أو اجتماعها مع الرجال أو سفرها.
- السفر مع المحرم أو مع رفقة نساء آمنة، إن احتاجت لذلك قدر الاستطاعة.
- الحرص أن يكون دورها بما يتوافق مع طبيعتها، وبما يحفظ كرامتها، ولا يعرضـــها لإهانة أو ابتذال؛ كأن تقوم في خدمة النساء والأطفال وكبار السن.
- مراعاة الضوابط الشرعية في ظهورها الإعلامي.
- توفر الأمن في عملها الموكل لها .
- أن يقتصـــر عملها فيما يتطلب وجودها فيه، أو تســـتوي هي والرجل، كجمعها للزكاة من النســـاء، وكذلك توزيعها الزكاة على النســـاء، فلا مانع من أن تذهب العاملة على الزكاة للنســـاء لجمع الزكاة، وكذلك لا مانع من توزيعها للزكاة على النساء، وهو ما يقوم به قسم النساء في المؤسسات الخيرية، إذ ما من مؤسسة إلا ولديها من العاملات مالا يستغنى عنهن، ومن الأعمال التي تستوي هي والرجل أن تعمل في المالية وإعداد الدراســـات ومركز الاتصـــال، فهي أعمال تتوافق مع طبيعتها ولا مانع من الاستعانة بها.

3- **العلم بأحكام الزكاة:** أكثر الفقهاء ينصون على هذا الشرط؛ لأن العامل على أخذ الزكاة لابد أن يعرف ما الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة[1].

هذا ما اشترطه الفقهاء قديما، وكل غايتهم عدم أكل أموال الناس، والحرص على إيصال الزكاة لمستحقيها، إلا أن الواقع فيمن يتولى أمر جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين ليسوا من الفقهاء، وأكثرهم لا يملكون القدرة على الاجتهاد وإصدار الفتوى فيما يستجد من وقائع تحتاج إلى فتوى. **وذلك يرجع لأسباب عدة؛** منها : كثرة المؤسسات التي تعمل في هذا المجال مع قلة من لديه القدرة على التصدي للمسائل المعاصرة بالاجتهاد والفتوى، ومنها أنه يغلب العمل الإداري في مثل هذه المؤسسات مما قرب المدير الناجح على الشرعي ، ومنها أن المناصب ذات القرار يعين لها من يستحق على حسب الترتيب والسلم الوظيفي- خاصة في الجهات الحكومية- مما يجعل الغير شرعي أقرب لتولي المناصب القيادية ذات القرار، وغيرها من الأسباب التي يعزف الشرعي عن تولى مثل تلك المناصب.

وأعتقد أن هذا الشرط إنما ذكره الفقهاء لما كانت الدولة يكثر فيها الفقهاء، فضلا عن أن من يتولى جمع الزكاة إنما هي جهة واحد معينة ومحددة من قبل الإمام أو الحاكم، وهذا بخلاف العصر الحالي.

وعليه أرى أن تطبيق مثل هذا الشرط إنما يكون عن طريق تعين لجنة شرعية مكونة من علماء لهم باع في الفقه ممن لديهم العلم الشرعي الذي يمكنهم من الافتاء.

فيجب على كل مؤسسة تعمل على جمع الزكاة والصدقات والأوقاف وغيرها أن تكون لها مرجعية شرعية- كما لها مرجعية قانونية، من محامي أو مستشار قانوني- إما أن تعين من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، أو تكون مرجعية المؤسسة الفقهية هيئة الفتوى التابعة لدولة نفسها.

وبعض المؤسسات الخيرية في دولة الكويت عينت لها هيئة شرعية تتولى مهام الإفتاء فيما يعرض عليها من قضايا معاصرة تحتاج إلى اجتهاد، سواء كانت حكومية مثل بيت الزكاة والأمانة العامة

(1) الموسوعة الفقهية: 306/23، وانظر كذلك: الأحكام السلطانية: 145/1، المجموع: 140/6، الإنصاف: 226/3.

للأوقاف، إذ كل منهما له هيئة شرعية مستقلة، وكل بعض الجمعيات الخيرية وضعت لنفسها هيئة شرعية مثل جمعية العون المباشر وجمعية الرحمة العالمية.

ومن هنا اقترح ما يلي:

- على الوزارة المعنية بالمؤسسات الخيرية وغيرها إصدار قرار تلزم فيه الجهات بتعيين هيئة شرعية تضبط المسائل المتجددة وتحدد مصارف الزكاة المتنوعة، ولا مانع من إعطائها دور الرقابة على أعمال المؤسسة والتدقيق السنوي.
- كما أقترح أن تعطى دورات لكل العاملين، وخاصة من يباشر جمع الزكاة وتوزيعها، وكذلك أصحاب القرار في المؤسسة، تتناول الدورات الجوانب الشرعية والفقهية المتعلقة بالزكاة والأوقات والصدقات.
- كما أقترح أن تتطرق الندوات الفقهية القادمة إلى موضوع دور الهيئة الشرعية في المؤسسات الخيرية.
- أن لا يتم تنفيذ القرارات المتعلقة بجمع أو صرف الزكاة إلا بعد أخذ الموفقة من الجهات أو الهيئة الشرعية، وخاصة أنه ظهرت كثير من المشاريع الخيرية المستحدثة والتي تحتاج إلى فتوى بجواز الصرف من الزكاة من عدم الجواز، وعليه لا يجوز للعاملين على صرف الزكاة العمل دون أخذ الموافقة أو الرأي الشرعي في المشروع.

المبحث الثالث: ما يستحقه العاملون على الزكاة

الفرع الأول: من يستحق الأخذ من مصرف العاملين على الزكاة:

من خلال المبحث الأول تبين لنا أن من يعمل على الزكاة جمعا وتوزيعا على أنواع؛ منهم المؤسسات الرسمية التابعة للدولة، مثل: بيت الزكاة الكويتي، ومنهم الجمعيات الخيرية المرخص لهم في العمل تحت إشراف ورقابة الدولة، مثل جمعية العون المباشر والنجاة... في الكويت، ومنهم من يعمل من غير ترخيص سواء أفرادا أم فرقا تطوعية.

وكل نوع له حكم يختلف عن الآخر في جواز الأخذ من مصرف العاملين، وتفصيلها كما يأتي:

أولا: العاملون في المؤسسات التابعة للدولة: فالعاملون الذين تم تعينهم من قبل الدولة ويخضعون للسلم الوظيفي التابع للدولة، ويتقاضون راتبهم منها، إذ الدولة تكفلت برواتبهم ومستحقاتهم وترقياتهم ... **فهذا النوع لا يأخذ من الزكاة؛** وإنما يكتفي بما تعطيه الدولة على أعماله المنوطة به.

قال الإمام النووي:" ولو رأي الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال جاز، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح"[1].

جاء في الموسوعة الفقهية:" وإن تولى الإمام ، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها **لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئا؛** لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام"[2].

فهذا النوع لا يأخذ سهمه من الزكاة؛ والعلة في عدم استحقاقهم من الزكاة أن الدولة قد تكفلت برواتبهم وجميع المصاريف الإدارية والنفية الخاصة بعملهم المتعلق بالزكاة.

إلا أنه يجوز لهم أخذ نسبة من الزكاة علاوة على راتبهم في حالات وشروط منها:

([1])المجموع: 167/6.

([2]) الموسوعة الفقهية: 306/23.

1- أن يكون الراتب الذي يتقاضونه أقل من أجرة المثل في الدولة، أو أن الدولة لم تفرض لهم راتبا من ميزانيتها.

2- أن يناط بهم عمل إضـــافي ليس له أجرة من الدولة؛ كأن يعمل خارج أوقات العمل الرسمي، أو يوكل له عمل ليس من خصائصه الوظيفية.

3- أن يكون الأخذ من الزكاة بموافقة الدولة.

4- أن تكون هناك حاجة لمثل هذا الموظف لشغل المنصب المحتاج إليه.

5- أن يكون الأخذ من الزكاة بمقدار محدد لا يتجاوز ما يستحقه، ضمن لوائح وضوابط تضبط المقدار المستحق.

ثانيا: العاملون في مؤسسات خيرية مرخصة من الدولة إلا أن الدولة لا تصرف لهم رواتب، وهم يقومون بدور جمع الزكاة وصرفها على المستحقين، **فهم يستحقون أجرة مقابل عملهم على الزكاة،** والجمعية تقوم بصرف الرواتب لهم، ولما كانت الجمعيات مرخص لها بالعمل في هذا المجال ضـمن قوانين ولوائح وإشـراف من الدولة فهي موكلة من الدولة بهذا العمل، **فيجوز لها أن تأخذ من الزكاة من بند العاملين على الزكاة؛** إذ لو لم نجز لهم الأخذ من الزكاة لامتنع الناس من العمل معهم، فمثل هذه المؤسـسـات –كما تشـاهدون– لا تقل أهميتهم وأثر عما تقوم به كثير من مؤسسات الدولة، ولكي تنجح لابد من وجود عدد كبير من الموظفين يديرون العمل الخيري على الوجه المطلوب، فإن لم يتم دفع رواتب لهم على أعمالهم لتعطلت كثير من الجمعيات، وتضرر كثير من المستحقين للزكاة من عدم وصول الزكاة لهم، ولهذا ومن باب تحقيق المصلحة جاز لهم أخذ رواتبهم من الزكاة، وهم يندرجون في قوله تعالى :" والعاملين عليها".

ويشترط لاستحقاقهم نصيبهم من الزكاة ما يلي:

1- أن تتوفر في العامل على الزكاة الشروط السابقة ذكرها.

2- أن تكون المؤسسة مرخص لها من قبل الجهات الرسمية في الدولة.

3- أن يكون له عمل مباشـر في الزكاة: مثل جمعها وحفظها وصـرفها، وكل عمل يحتاج إليه من أجل تحقيق الجمع والحفظ والصـرف، من موظفين الاسـتقبال، والمحاسـب، والصندوق، ومختلف الإدارة التي لا تستغني مؤسسة مرموقة عن مثل هذه الإدارات.

4- كما يجوز الأخذ من الزكاة للأعمال الغير مباشرة، بشرط ألا يجد مصدرا آخر غير الزكاة، مع وجود الحاجة إلى ذلك؛ مثل موظفي الجودة في بعض المؤسسات، والتدقيق الخارجي الغير ملزم من الدولة، وقسم التحليل والصحافة...،

5- ألا توجد مصادر أخرى للرواتب والمصاريف التشغيلية للمؤسسة، ففي بعض المؤسسات لديها ريع أوقاف خاصة بالعمل الخيري، فهذا الريع يصرف للرواتب وإن نقص – وهو الغالب – يكمل من الزكاة.

6- أن يأخذ من الزكاة مقدار أجرة المثل، متناسبة مع عمله، من غير زيادة مبالغ فيها.

7- أن تضبط الرواتب والمصاريف الإدارية بلائحة معتمدة من قبل مجلس الإدارة، ضمن درجات في الوظائف وسلم في الرواتب محددة ومعلومة لجميع العاملين.

8- أن يكون عدد الموظفين مناسبا لحجم المؤسسة وعملها، فإن زاد عدد الموظفين عن الحد المعقول في العمل الخيري، أو تم استحداث وظائف غير محتاج إليها ، فلا يستحق من ذكر نصيبه من الزكاة في بند العاملين عليها، وهو ما جاء في قرار الندوة الرابعة لبيت الزكاة:" ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة".

9- ألا يكون العامل في المؤسسة من المتطوعين فيها لخدمة الزكاة، إذ وجد من الأفراد من يعمل بتلك المؤسسات من غير مقابل ولا يرغب بأخذ أجرة على عمله.

ثالثا: الأفراد والفرق التطوعية المرخص لهم وغير المرخص لهم، فهؤلاء نذروا أنفسهم للعمل في سبيل الله، وعرف بين الناس عنهم أنهم تطوعوا بالعمل في المجال الخيري بدون أخذ مقابل من راتب أو مكافأة، **فهؤلاء لا يجوز لهم أخذ شيء من مصرف العاملين عليها**؛ وذلك لأن عملهم منذ بدايته كان متطوعا، كما أن الدولة لم ترخص لبعضهم للقيام بمثل هذه الأعمال، فهم يعملون حسبة لله فلا يستحقون شئيا من الزكاة، فهم وكلاء عن الدافعين في التوزيع، وليس لهم حق في مصرف العاملين على الزكاة.

الفرع الثاني : ضوابط استحقاق الزكاة من مصرف العاملين عليها:

لم يختلف الفقهاء في أن العاملين يستحقون من الزكاة ما يقابل عملهم –ولو كانوا أغنياء–، وهذا العطاء إنما هو أجرة على ما يقومون به من عمل؛ إذ الراجح لدي أن عملهم في العصر الحالي إنما هو عقد إجارة.

وذكرنا في الفرع السابق أن من يستحق نصيبه من سهم العاملين عليها لابد من أن تتوفر فيه شروط معينة، إلا أن المبلغ المستحق من الزكاة لابد له من ضوابط نجملها فيما يأتي:

1- أن تكون الرواتب والمصاريف الإدارية في القدر المعقول، ويقصد به أجرة المثل ، مما لا زيادة فيه عن أسعار سوق العمل ولا نقص، والضابط في تحديد الراتب وغيرها من المصاريف هو العرف، ونعني بذلك المتعارف عليه بين المؤسسات الخيرية، لا بين المؤسسات الاستثمارية، قال الإمام الشافعي:" ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزادون عليه شيئا"[1].

2- ألا يجمع بين راتبين بسبب توليه منصبين في نفس المؤسسة، فمن جمع بين منصبين فإنه يستحق راتبا على شغله المنصب الأساسي الذي عينه عليه ابتداء، ولا يأخذ راتبا على منصبه الثاني، ولكن لا مانع من إعطائه مكافأة على ما يقوم به من عمل حقيقي للمنصب الثاني، على أن يكون أقل من الراتب المستحق لهذا المنصب بضوابط وشروط لابد من تحديدها في لوائح المؤسسة، وهذا من باب الابتعاد عن تلاعب، فيعين فرد في أكثر من مكان ويأخذ على ذلك أكثر من راتب من غير حاجة .

3- تم تحديد (الثمن) في مجمل ما يأخذ من الزكاة للعاملين؛ جاء في قرار الندوة الرابعة :" مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن الثمن"، ولكن لما فقد مصرف (في الرقاب) جاء قرار الندوة الثالثة لبيت الزكاة:" نظرا إلى أن مصرف (في الرقاب) ليس موجودا في الوقت

([1]) الأم: 81/2.

الحاضـر، فإنه ينقل سـهمهم إلى بقية مصـارف الزكاة"، وجاء في كتاب الأم للإمام الشـافعي:" فإن لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسـم على خمسـة أسـهم...لو فقد أهل السـهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين، قسـمت الثمانية عليهم، حتى يوفى القراء ما يخرجهم من الفقر ويعطى العاملون بقدر إجزائهم"[1].

وعليه لا مانع – في حال عدم كفاية الثمن – من الأخذ أكثر مما نص عليه في الندوة الرابعة، ولكن بشرط عدم كفاية الثمن، مع ما سبق من الشروط.

4- من تطوع بالعمل الخيري لدى المؤسسة، وكان متبرعا في وقته وجهده، فلا يعطى من الزكاة.

5- في حال نقص ما يأخذونه من الزكاة عن الأجرة وعن المصاريف الإدارية؛ فيعطى لهم من ريع الأوقات إن وجد وقت عليهم، وإن لم يوجد فيعطون من الصـدقات الغير مخصصة – الصدقات العامة.

الفرع الثالث: حكم الفائض من الزكاة في بند العاملين عليها

من المسائل المستجدة والتي تحتاج إلى بحث وفتوى: الفوائض المالية، وذلك أن أغلب المؤسسات الخيرية – غير الحكومية- التي لا تتقاضـى رواتبها من الدولة، فتأخذ من المبالغ المجمعة لديها ما تغطي مصاريفها، وتسمى في عرف العمل الخيري **النسبة الإدارية**، وفي غالب المؤسسات يكون المبلغ المستقطع نسبة من أي إيراد يحصلون عليه، وهذه النسبة تأخذ من أجل تغطية المصاريف الإدارية،؛ من رواتب وإيجار واسـتهلاك...، وغالبا ما تكون النسـبة 10% وبعضـهم 12% وذلك بناء على القرار الصادر من الندوة الرابعة؛ حيث جاء فيها:" يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سـهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجرة المثل، مع الحرص على ألا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصـاريف الإدارية عن ثمن الزكاة".

([1]) الأم: 82/2.

والمؤسسة الناجحة هي التي تراقب مصاريفها بحيث لا تزيد عما تستحقه من الزكاة، والمؤسسة الرائدة هي التي يكون لديها فائض مما تستقطعه، ووجود الفائض إنما يدل على أمرين: **الأول**: نجاح المؤسسة في زيادة إيراداها الخيرية، **والثاني**: محافظة المؤسسة على تقليل المصاريف الإدارية، ومن خلال اطلاعي على بعض المؤسسات الخيرية وجدت لدى كثير منها فوائض في بند النسبة الإدارية المستقطعة من الإيرادات، ولا بد من معرفة الحكم الشرعي لمثل هذه الفوائض، وكيفية التصرف به ومعالجته.

وإليك الضوابط أجملها فيما يأتي:

1- الأصل **أن تأخذ المؤسسة من الزكاة قدر الحاجة**، فالعامل إنما يعطى بقدر عمالته وسعيه على الزكاة؛ وذلك لأن ما يتقاضاه العامل إنما هو أجرة على عمله، وسبق أن ذكرنا أنه يستحق أجرة المثل، فأجرة المثل هي الحاجة التي تعطي للمؤسسة الحق في أخذ النسبة الإدارية.

2- **أن الفائض ليس ملكا للمؤسسة**، ففي نهاية السنة المالية تقوم كل مؤسسة بإعداد الميزانية المالية الخاصة بها، ويظهر لها الفائض من بند النسبة الإدارية الذي تأخذه المؤسسة، فهذا البند لا يعد ربحا للمؤسسة، ولا تملكه، وعليه لا يجوز أن تصرفه على الموظفين كحافز أو جوائز، أو تحوله لبنود أخرى لا تحتاج إليها المؤسسة، أو تقوم باستثمار المبلغ لصالحها.

3- **هذا الفائض يجب صرفه على مصارف الزكاة الأخرى**، وهو ما نص عليه الفقهاء، قال الإمام الماوردي :" وإذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية لم يخل حالهن بعدها من خمسة أقسام... والقسم الخامس: أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين؛ فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفي الفريقان "[1].

4- الأصل والأفضل أن يصرف فائض كل بند في بنده؛ بمعنى أن المؤسسة عندما تجمع مواردها المالية في الغالب تكون المبالغ موجه إلى مشروع خيري معين، مثل مساجد

([1]) الأحكام السلطانية: 158/1.

أو مدارس أو مستشفيات أو مشاريع تنموية أو لجمعات أو دور الأيتام...؛ فمثلا لو تبرع أحد ب 1000 دينار من أجل حفر بئر فإن اللجنة تأخذ منه 10% أي ما يعادل 100 دينار كمصاريف إدارية، وهكذا تأخذ اللجان والمؤسسات من كل مبلغ مخصص يدخل عليها، وفي نهاية السنة تعلم مجمل المبالغ المجمع لديها لكل مشروع، كما تعرف حجم مبلغ النسبة الإدارية الخاص بها، وعليه لو حصل فائض فإن الأفضل أن تصرف في نفس البند الذي أخذت منه، والسبب في ذلك : أن الأصل في العامل أن يأخذ ما يستحقه، فإذا أخذ زيادة على ما يستحقه رد المبلغ إلى مصرفه على حسب شرط المتبرع.

5- على المؤسسة أن تنص في عقودها أو إيصال التبرع أو الاستلام –كما تفعل بعض المؤسسات– على ما يلي:" أن المؤسسة تستحق نضير عملها نسبة من المبلغ تقدر 10%" . وذلك حتى يكون المتبرع على علم ورضى بما تقوم به المؤسسة؛ لأن كثير من المتبرعين يتهم المؤسسة الخيرية بسرقة هذا المبلغ أو يعتقد أنها لا تأخذ شيئا وأن المبلغ المتبرع به كله يصرف على المشروع، فوضع العبارة السابقة في العقود تعطي المتبرع العلم بما تقوم به، وتحمي المؤسسة نفسها من أي اتهام.

6- على المؤسسة كذلك أن تنص في عقودها أو إيصال الاستلام، أن ما يفيض من المبالغ المتبرع بها فللمؤسسة صرفها في مختلف وجوه البر، وذلك على حسب المصلحة التي تراها المؤسسة بشرط أن يذهب المبلغ إلى إحدى المشاريع الخيرية التي من ضمن أعمالها.

7- على المؤسسة كذلك أن تنص على أن النسبة الإدارية تصرف في وجوه الخير إن فاض منها شي.

الفرع الثالث: حكم إعطاء نسبة لجامعي الزكاة والتبرعات

تقوم الجمعيات الخيرية – خاصة بأوقات المواسم؛ كرمضان أو العشر الأوائل من ذي الحجة – الاستعانة بأفراد يتعاقدون معهم للقيام بالتسويق لمشاريعهم المتنوعة واقناع المتبرعين والمزكين بالدفع لهذه المشاريع، مقابل نسبة محدد نحو 3% من مجمل المبلغ الذي قام جامع التبرعات بالحصول

عليه، ومن خلال جامع التبرعات ترفع المؤسسة إيراداتها الموسمية وتحقق أهدافها المالية بأسرع وقت، ولهذا تحرص أغلب الجمعيات للتعاقد معهم.

ولا مانع شرعا من قيام المؤسسة الخيرية بالتعاقد مع جامعي التبرعات للقيام بالجمع؛ **ويمكن تخريجه على الأجرة، أو الجعالة**؛ وهو مما نص عليه الفقهاء قديما وحديثا.

ويستدل لهذا ما جاء عن ابن الساعدي ، قال : " استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. قال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق** "[1].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي:" ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها، وهم صنفان: أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها. والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها... جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة..."[2].

فيعد جامع التبرعات- إذا تحققت فيه الشروط السابقة- من العاملين عليها، ويستحق نسبة من الزكاة، ولكن لابد لها من ضوابط خاصة بهم:

1- أن تكون هناك حاجة لجامع التبرعات، وهو الواقع إذ المؤسسات لا تستغني عنه وخاصة في وقت المواسم.
2- أن يعمل تحت جهة مرخص لها بجمع الزكاة والتبرعات؛ سواء كانت مؤسسات تابعة للدولة أم مؤسسات خيرية.
3- أن يحصلون على ترخيص من الجهات الرسمية، بحيث يرفع أسماؤهم للجهة المختصة وتتم الموفقة لهم بجمع الأموال، ويعطون ورقة أو هوية رسمية يعلقونها أثناء الجمع.
4- أن يحدد عملهم ويحصر في نطاق الجمع وإيصال المبالغ للمؤسسة .
5- أن تكون النسبة أو الأجرة محددة ومعلومة في عقد الاتفاق، وتتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، رقم(6744)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، رقم(2455).

([2]) الأحكام السلطانية للماوردي:155/1.

6- يشترط ألا تتجاوز النسبة المستقطعة من مجمل المبالغ المجمعة عما يستحقه العاملون على الزكاة، وذلك إذا تم الاتفاق على أن النسبة التي يستحقها جامع التبرعات 3% فللمؤسسة 7% فقط، ولا يجوز لها أخذ أكثر من 10% من أجمالي النسبة الإدارية.

7- ألا تتجاوز هذه النسبة أو المبلغ المستقطع أجرة المثل.

الفرع الرابع: حكم صرف على الإعلام والإعلان والدعاية، والضوابط الشرعية لذلك

تعد الداعيات والإعلانات في هذا العصر من الحاجيات التي لا تستغني مؤسسة خيرية عن حاجتها للقيام بالدعاية لمشاريعها الخيرية، أو الإعلان عن مشروع جديد تحث الناس من خلاله للتبرع، إذ لا يختلف اثنان أن نجاح أي مشروع- في العصر الحالي- يعتمد غالبا على التسويق الناجح، وكذلك في المؤسسات الخيرية نلاحظ زيادة الإيرادات من خلال التركيز على جذب الناس للتبرع عن طريق الوسائل المبتكرة في الدعاية والإعلان، ولهذا ما من مؤسسة إلا ولديها قسم خاص للإعلام، يتركز دوره في نقل الصورة لما تقوم به المؤسسة من أعمال البر، وتبين للمتبرع أين ذهبت أمواله وما الأثر الذي أحدثه خلال تبرعه.

والوسائل التي تستخدمها المؤسسة ليس لها حصر، ولهذا أحاول أن أضع بعض الضوابط الشرعية للصرف على الجانب الإعلامي في المؤسسات الخيرية [1]:

1- ضبط ميزانية قسم الإعلام من بداية السنة المالية، مع بيان الأعمال التي ستقوم بها خلال السنة، بحيث تكون في الحدود المقبولة وبما يتناسب مع المشاريع المطروحة ومبلغ الإيراد الداخل على المؤسسة.

2- أخذ الموافقة الشرعية من قبل الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة أو للدولة للأنشطة الإعلامية التي تقوم بها، من ناحية جواز الصرف من الزكاة على هذا النوع من النشاط الإعلامي.

3- يجب على المؤسسة أن تصرف لهذا البند أولا من صدقات أو ريع أوقات مخصص للإعلام، ففي بعض المؤسسات لديها أوقاف أو تبرعات مخصوصة تخدم هذا الجانب،

([1]) انبه القارئ الكريم : أن المراد وضع ضوابط للمؤسسة الخيرية خاصة بالصرف على الدعاية والإعلان، وليس قصد الباحث وضع ضوابط للدعاية نفسها، وعليه لو التزمت المؤسسة بالضوابط المذكورة جاز لها صرف المبالغ .

فإن لم يوجد جاز لها الأخذ من بند الصدقات العامة والغير مخصصة لمشروع معين، فإن لم يوجد تأخذ من الزكاة مع مراعاة الضوابط المذكورة.

4-أن تكون هناك حاجة فعلية، وعلى المؤسسة أن تدقق في وجود الحاجة، فلا يجوز لها أن تصرف على دعاية أو إعلان أو تقوم بنشاط إعلامي دون وجود حاجة لمثل هذا النشاط، والحاجة تقدر بقدرها.

5- أن يكون الصرف لأي نشاط أو لأي إعلان ودعاية في الحد المقبول شرعا وعرفا.

6- أن يتولى هذا القسم متخصصون في التقنية الإعلامية، لديهم الخبرة والمعرفة، إذ من خلالهم تستطيع المؤسسة أن توفر المال والجهد والوقت.

7-مراعاة الجوانب الشرعية للإعلان والدعاية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

من خلال البحث نلخص ما توصلنا إليه من نتائج:

1- الأصل فيمن يخرج زكاته أن يتولى توزيعها بنفسه.

2- ولا خلاف بين الفقهاء على جواز الوكالة في الزكاة لتوزيعها؛ بأن يعطي غيره يتولى ذلك عنه، سواء كان الغير مؤسسة أم فردا، فللمزكي أن يوكل غيره توزيعها نيابة عنه، إذ تفريق الزكاة على المستحقين من الأعمال التي تقبل النيابة.

3- قد تستحب النيابة في توزيع الزكاة؛ وذلك من ليس لديه الوقت الكافي لتوزيعها، أو لمن لا يصل إلى المستحقين إلا عن طريق غيره، أو أن مبلغ الزكاة كبير ولا يستطع توزيعه بنفسه، فالأفضل هنا للمزكي توكيل من يثق به.

4- الأصل أن من يعمل على الزكاة يكيف شرعا أنه وكيل بالتوزيع، فمن يخرج ماله ويدفعه من أجل توزيعه على المستحقين فهو يوكل غيره في توزيع المال، ويعتبر من قبض المال وكيلا عن الدافعين.

5- تعتبر المؤسسات التابعة للدولة نائبة عن الإمام في جمع وتوزيع الزكاة، والعاملون فيها إذا تكفلت الدولة برواتبهم ومستحقاتهم وترقياتهم ... فهذا النوع لا يأخذ من الزكاة؛ وإنما يكتفي بما تعطيه الدولة على أعماله المنوطة به.

6- يجوز للعاملين في مؤسسات الدولة أخذ نسبة من الزكاة علاوة على راتبهم في حالات وشروط منها: أن يكون الراتب الذي يتقاضونه أقل من أجرة المثل في الدولة، أن يناط بهم عمل إضافي ليس له أجرة من الدولة، موافقة وعلم الدولة، وجود حاجة لمثل هذا الموظف، الأخذ من الزكاة بمقدار لا يتجاوز ما يستحقه.

7- من أعمال الدولة توفير أجهزة ومؤسسات تابعة لها تعين وتساعد وتيسر لمن يخرج زكاته توزيع الزكاة من خلال تلك الأجهزة، كما تسعى للوصول إلى مستحقي الزكاة لتعطيهم ما يستحقونه منها.

8- إذا أمر الحاكم أو صدر قانون يوجب دفع الزكاة إليه، فيجب على مخرج الزكاة أن يعطي زكاته للإمام أو لمن ينوب عنه. أما إذا لم يطلبها الإمام ولم يأمر بدفعها إليه فالمسألة محل خلاف بين الفقهاء.

9- يجوز دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية المرخص لها، وتعتبر وكيلة عن المزكين والمتبرعين في توزيع الأموال للمستحقين، كما أنهم يستحقون أجرة مقابل عملهم من الزكاة، بشروط تم تفصيلها بالبحث.

10- ومن العاملين على الزكاة وغيرها بعض الفرق التطوعية المرخص لها، والتي جعلت من أهدافها السعي لمساعدة المحتاجين من الفقراء والمساكين والمنكوبين، ويكيف هذا النوع من الفرق أنها وكيلة عن المزكي والمتبرع في توزيع المبالغ، وهؤلاء لا يجوز لهم أخذ شيء من مصرف العاملين عليها.

11- الفرق التطوعية والأفراد الغير مرخصة لهم رسميا بجمع الزكاة وغيرها، ولا يعملون تحت أي مظلة مرخص لها بالعمل، وحكمهم في الشرع : أنهم وكلاء عن المزكين والمتبرعين، إلا أنهم غير مرخص لهم وليس عليهم متابعة من الدولة، وكذلك هؤلاء لا يجوز لهم أخذ شيء من مصرف العاملين عليها.

12- لاستحقاق الأخذ من مصرف العاملين عليها لا بد من مراعاة الشروط الآتية:

أ- أن تكون الرواتب والمصاريف الإدارية في حدود أجرة المثل.

ب- ألا يجمع بين راتبين بسبب توليه منصبين في نفس المؤسسة، فمن جمع بين منصبين فإنه يستحق راتبا على شغله المنصب الأساسي الذي عينه عليه ابتداء، ولا يأخذ راتبا على منصبه الثاني، ولكن لا مانع من إعطائه مكافأة على ما يقوم به من عمل حقيقي للمنصب الثاني، على أن يكون أقل من الراتب المستحق لهذا المنصب.

ت- لا مانع – في حال عدم كفاية الثمن – من الأخذ أكثر مما نص عليه في الندوة الرابعة، ولكن بشرط عدم كفاية الثمن، مع ما سبق من الشروط

ث- لا يستحق المتبرع بالعمل الخيري أجرة.

13- المؤسسات الخيرية تكون وكلية عن المستفيدين في حالات، منها:

-إذا كانت مفوضة من قبل الإمام – الحكومة- إما تمثل الدولة كالمؤسسات الحكومية أو مرخصة من الدولة

-إذا وكل المستفيدون اللجان والمؤسسات توكيلا رسميا أو عرفيا بقبض ما يخصهم من الزكاة وما يأتيهم.

14- لا جواز تأخير توزيع المبالغ والمماطلة في صرفها، وإنما تجب المسارعة والمبادرة لإعطائها للمستحقين؛ وذلك لوجود الحاجة الداعية للتوزيع.

15- لا مانع أن يعمل غير المسلم في مؤسسة خيرية، القائمون عليها من المسلمين، من غير أن يتولى رأس المؤسسة، ولا يملك فيها قرارا أو لا يملك الانفراد بالتصرف، فهذا النوع يجوز أن يكون من العاملين على الزكاة، ويخرج ما يأخذه على أنه أجرة مقابل عمله.

16- الأصل أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لمؤسسات غير إسلامية، ولكن لا مانع إذا توفرت الشروط التالية: أن تكون المؤسسة من الثقة بمكان بحيث يمكن الاعتماد عليها في الصرف، كما يشترط توقيع اتفاقية معهم ينص فيها على الشروط وضوابط الصرف على أن يقتصر في صرف الزكاة على المستحقين، ويتم تحديد المستحقين للمبالغ المدفوعة لهم ممن يجوز دفع الزكاة لهم، كما يشترط أن تكون هناك حاجة للاستعانة بهم، كما في حالات الكوارث من زلال أو حرائق أو حروب، كما يشترط في الحاجة أن تقدر بقدرها، فلا يتعامل معها إلا في الحالات الطارئة .

17- لا يجوز أن يتولى أمر الزكاة مؤسسات غير مسلمة في بلد مسلم،فلا يجوز دفع الزكاة لهم فضلا عن نصيبهم من الزكاة، ولكن لا مانع من دفع الأموال لها بشرط : ألا تكون الأموال من الزكاة، وألا تصرفه في محاربة الإسلام .

18- يجوز للنساء العمل في مؤسسات خيرية ، مع وجوب مراعاة ضوابط الآتية:

- الالتزام بضوابط اللباس الشرعي، وخاصة أثناء خروجها أو اجتماعها مع الرجال أو سفرها.
- السفر مع المحرم أو مع رفقة نساء آمنة، إن احتاجت لذلك قدر الاستطاعة.

- الحرص أن يكون دورها بما يتوافق مع طبيعتها، وبما يحفظ كرامتها، ولا يعرضها لإهانة أو ابتذال؛ كأن تقوم في خدمة النساء والأطفال وكبار السن.
- مراعاة الضوابط الشرعية في ظهورها الإعلامي.
- توفر الأمن في عملها الموكل لها .
- أن يقتصر عملها فيما يتطلب وجودها فيه، أو تستوي هي والرجل.

19- على الوزارة المعنية بالمؤسسات الخيرية وغيرها إصدار قرار تلزم فيه الجهات بتعيين هيئة شرعية تضبط المسائل المتجددة وتحدد مصارف الزكاة المتنوعة.

20- تفعيل دور الرقابة على أعمال المؤسسة والتدقيق السنوي.

21- يجب أن تعطى دورات شرعية عن أحكام الزكاة لكل العاملين، وخاصة من يباشر جمع الزكاة وتوزيعها، وكذلك أصحاب القرار في المؤسسة.

22- الفائض الإداري هو: المبلغ الزائد من مصرف العاملين على الزكاة، وذلك بعد نهاية السنة المالية والصرف على البنود التشغيلية للمؤسسة يظهر لنا مبلغ زائد عن الحاجة يسمى الفوائض.

23- أن الفائض ليس ملكا للمؤسسة، وإنما يجب صرفه على مصارف الزكاة الأخرى.

24- على المؤسسة أن تنص في عقودها أو إيصال التبرع أو الاستلام على ما يلي:" أن المؤسسة تستحق نضير عملها نسبة من المبلغ تقدر 10% " .

25- على المؤسسة كذلك أن تنص في عقودها أو إيصال الاستلام، أن ما يفيض من المبالغ المتبرع بها فللمؤسسة صرفها في مختلف وجوه البر.

26- على المؤسسة كذلك أن تنص على أن النسبة الإدارية تصرف في وجوه الخير إن فاض منها شي.

27- يجوز للمؤسسة التعاقد مع عاملين على نسبة من المبلغ المحصل، ولكن لابد من مراعاة الضوابط الآتية:

1- أن تكون هناك حاجة لجامع التبرعات.

2- أن يعمل تحت جهة مرخص لها بجمع الزكاة والتبرعات.

3- أن يحصلون على ترخيص من الجهات الرسمية.

4- أن يحدد عملهم ويحصر في نطاق الجمع وإيصال المبالغ للمؤسسة .

5- معلومية النسبة أو الأجرة، والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة .

6- يشترط ألا تتجاوز النسبة المستقطعة من مجمل المبالغ المجمعة عما يستحقه العاملون على الزكاة، وذلك إذا تم الاتفاق على أن النسبة التي يستحقها جامع التبرعات 3% فللمؤسسة 7% فقط، ولا يجوز لها أخذ أكثر من 10% من أجمالي النسبة الإدارية.

7- ألا تتجاوز هذه النسبة أو المبلغ المستقطع أجرة المثل.

28- يجوز الصرف على الإعلانات والدعايات بضوابط :

1- ضبط ميزانية قسم الإعلام من بداية السنة المالية، مع بيان الأعمال التي ستقوم بها خلال السنة، بحيث تكون في الحدود المقبولة وبما يتناسب مع المشاريع المطروحة ومبلغ الإيراد الداخل على المؤسسة.

2- أخذ الموافقة الشرعية من قبل الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة أو للدولة للأنشطة الإعلامية التي تقوم بها، من ناحية جواز الصرف من الزكاة على هذا النوع من النشاط الإعلامي.

3- يجب على المؤسسة أن تصرف لهذا البند أولا من صدقات أو ريع أوقات مخصص للإعلام، ففي بعض المؤسسات لديها أوقاف أو تبرعات مخصوصة تخدم هذا الجانب، فإن لم يوجد جاز لها الأخذ من بند الصدقات العامة والغير مخصصة لمشروع معين، فإن لم يوجد تأخذ من الزكاة مع مراعاة الضوابط المذكورة.

4- أن تكون هناك حاجة فعلية، وعلى المؤسسة أن تدقق في وجود الحاجة، فلا يجوز لها أن تصرف على دعاية أو إعلان أو تقوم بنشاط إعلامي دون وجود حاجة لمثل هذا النشاط، والحاجة تقدر بقدرها.

5- أن يكون الصرف لأي نشاط أو لأي إعلان ودعاية في الحد المقبول شرعا وعرفا.

6- أن يتولى هذا القسم متخصصون في التقنية الإعلامية، لديهم الخبرة والمعرفة، إذ من خلالهم تستطيع المؤسسة أن توفر المال والجهد والوقت.

7- مراعاة الجوانب الشرعية للإعلان والدعاية.